

الفروع وتصحيح الفروع

مثله يوم تلفه وخرج القاضي وغيره فيه وفي عارية كمغصوب وقاله في الوسيلة وقيل له حبسه على قبض ثمنه وفي ضمان زيادته وجهان (م 7) وفي المغني والترغيب وغيرهما إن سقط الجنين ميتا فهدر وقاله القاضي وعند أبي الوفاء يضمنه ويضمنه ضاربه ومتى ضربه أجنبي فللبائع من الغرة قيمة الولد والبقية لورثته